

## المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: الْمَيْزَ بَيْنَ مَسَائِلِ اَصُولِ الْفَقَهِ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ (وَالشَّرِعِيَّةِ)<sup>1</sup> وَالْمَيْزَ بَيْنَ الْاُخِيرَةِ وَالْمُسَأْلَةِ الْفَقَهِيَّةِ (وَالشَّرِعِيَّةِ)

### التَّتَبِعُ فِي الْمُسَأْلَةِ

فِي التَّمِيزِ بَيْنَ الْمُسَأْلَةِ الْاَصُولِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفَقَهِيَّةِ آرَاءُ وَتَعَابِيرٍ<sup>2</sup>:

مِنْ بَابِ الْمَثَالِ قِيلَ:

أَنْ كُلَّ ظَاهِرَةً اخْتَصَّ اِجْرَاؤُهَا فِي مَوَارِدِهَا بِالْمُسْتَنبِطِ وَاحْتَاجَ هُوَ إِلَيْهَا وَلَاحِظَ لِلْمُقلَّدِ فِيهَا فَهِيَ مُسَأْلَةٌ أَصُولِيَّةٌ.<sup>3</sup>

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْقَائلُ كَانَ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ مَا كَانَ اِجْرَاؤُهُ فِي مَوَارِدِهِ بِيَدِ الْمَكْلُوفِ وَفِيهِ حَظٌ لِلْمُقلَّدِ وَالْمُسْتَنبِطُ فَهُوَ قَاعِدَةُ فَقَهِيَّةٍ.

وَفَصَلَ هَذَا الْبَيَانُ الَّذِي لَهُ اَصْلٌ فِي كَلَامِ الشَّيخِ الْاَنْصَارِيِّ، الْمُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ<sup>4</sup> فَقَالَ:

نَتْيَاجَةُ الْمُسَأْلَةِ الْاَصُولِيَّةِ اِنَّمَا تَنْفَعُ الْمُجَتَهِدُ وَلَاحِظَ لِلْمُقلَّدِ فِيهَا. وَمِنْ هَنَا لَيْسَ لِلْمُجَتَهِدِ الْفَتْوَى بِمُضْمِنِ الْنَّتْيَاجَةِ؛ لَأَنَّ تَطْبِيقَ النَّتْيَاجَةِ عَلَى الْخَارِجِيَّاتِ لَيْسَ بِيَدِ الْمُقلَّدِ بَلْ هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُجَتَهِدِ. وَأَمَّا النَّتْيَاجَةُ فِي الْقَاعِدَةِ الْفَقَهِيَّةِ فَهِيَ تَنْفَعُ الْمُقلَّدِ وَيَجُوزُ لِلْمُجَتَهِدِ الْفَتْوَى بِهَا وَيَكُونُ اَمْرٌ تَطْبِيقَهَا بِيَدِ الْمُقلَّدِ كَمَا يَفْقَى بِقَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ وَالْفَرَاغِ وَالضَّرُرِ وَالْحَرجِ وَمَا لَا يَضْمَنُ بِصَحِيحَهُ لَا يَضْمَنُ بِفَاسِدَهِ وَبِالْعَكْسِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.<sup>5</sup>

وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَمِيزَ الْبَاعِبِينَ بِأَنَّ مَا يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْابْوَابِ مُسَأْلَةً اَصُولِيَّةً وَمَا يَجْرِي فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَهِيَ قَاعِدَةُ فَقَهِيَّةٍ.<sup>6</sup>

وَلَبَعْضُهُمْ رَأَى آخَرَ فِي الْمُسَأْلَةِ نَشِيرَ إِلَيْهِ فِي النَّقْدِ عَلَى الرَّأْيِ الْاُولِيِّ. وَفِي ذَلِكَ آرَاءُ اخْرَى ذُكْرُنَا هَا فِي بَعْضِ الْمَجَالَاتِ<sup>7</sup> فَرَاجَعَ إِنْ شَئْتَ.

### الْتَّدَافُعُ وَالنَّقْدُ

كَانَ مِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ التَّفَرِيقَ بَيْنَهُمَا بِمَا فِي الرَّؤْيَا الثَّانِيَةِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلَّدْفَاعِ وَالْتَّبَرِيرِ؛ اذ - بَعْدَ نَقْضِهِ بِجَرِيَانِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ كَقَاعِدَتِ نَفْيِ الْضَّرُرِ وَالْحَرجِ، فِي جَمِيعِ اَبْوَابِ الْفَقَهِ - لَيْسَ فِيهِ اِشَارَةٌ إِلَى فَرَقٍ جَوْهَرِيٍّ بَيْنَهُمَا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ فِيهِمَا؛ وَلَا تَصِلُّ النَّوْبَةُ إِلَى التَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا بِبَيَانِ السُّعَةِ وَالضَّيقِ فِي

<sup>1</sup> . التَّعَبِيرُ بِ«الشَّرِعِيَّةِ» عَطْفًا عَلَى «الْفَقَهِيَّةِ» لِلْفَرَقِ بَيْنَ الشَّرِعِيَّةِ وَالْفَقَهِ عَلَى مَا ذُكْرَنَا هَا مَرَارًا فِي مَوَاطِنٍ غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

<sup>2</sup> . وَلَيْسَ كُلُّ تَعَبِيرٍ حَاكِيًّا عَنْ رَأْيٍ مُسْتَقْلٍ.

<sup>3</sup> . فَوَائِدُ الْاَصُولِ، ص 320.

<sup>4</sup> . وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ رَأْيَ الْمُحَقِّقِ النَّائِنِيِّ وَالشَّيخِ الْاَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ بِبَيَانِ لَا يَدْافِعُ عَنْهُ.

<sup>5</sup> . فَوَائِدُ الْاَصُولِ، ج 4، ص 310-309؛ اَجُودُ التَّقْرِيرَاتِ، ج 2، ص 345.

<sup>6</sup> . بَحْثُ فِي عِلْمِ الْاَصُولِ، ج 1، ص 26.

<sup>7</sup> . عنوان مقالة فارسية: «فلسفه قواعد فقهیه»، پژوهش های فقهی (مجلة فصلیه)، الرقم 2، الصیف 1395 الهجریة الشمسیة.

حدودهما بعد ما كانا شيئاً في الحقيقة والهوية ولعل السبب في الذهاب إلى التفريق بينهما بما ذكر،  
توهّم عوبيصة في التفارق بينهما في بعض مصاديقهما.

واستشكل بعضهم على التفريق الاول - وهو العمدة في الباب - بعد تاكيده للتفرق بينهما على ظاهر الاستنباط و التوسيط في المسألة الاصولية و التطبيق في القاعدة الفقهية، بان ما افاده المحقق النائى صحيح بالنسبة الى المسألة الاصولية و غير صحيح بالنسبة الى القواعد الفقهية؛ اذ رب قاعدة فقهية حالها حال المسألة الاصولية من جهة عدم حظ للمقلد فيها و ذلك كقاعدة استحباب العمل البالغ عليه التواب بناء على دلالة اخبار «من بلغ» عليها و كقاعدة نفوذ الصلاح والشرط باعتبار كونهما موافقين للكتاب او السنة و كقاعدتي ما يضمن و ما لا يضمن بل رب مسألة فقهية في الشبهات الموضوعية تكون لذلك كبعض فروع العلم الاجمالي؛ مثلا اذا فرضنا ان المكلف علم اجمالا بعد الفراغ من صلوات الظهر و العصر بنقصان ركعة من احدهما ولكن لا يدرى انها من الظهر او من العصر ففي هذا الفرع و اشبهه لا يقدر العامي على تعين وظيفته في مقام العمل بل عليه المراجعة الى مقلدته بل الحال في كثير من فروع العلم الاجمالي لذلك.<sup>8</sup>

وقال شيخنا الاستاد . مد ظله . في الشد على مقالة المحقق النائني في درسه:<sup>9</sup> إنها واضح ردها؛ فإن مثل قاعدة «ما يضمن...» قاعدة فقهية مع ان تطبيقهما بيد المجتهد لا المقلد.

<sup>8</sup> محاضرات في اصول الفقه، ج 1، صص 9-11.  
<sup>9</sup> 1369/08/9 هـ.